السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التأمين الدولي

المحاضرة الخامسة

من إعداد:

د. ياسمينة إبراهيم سالم

محتوى المادة التعليمية	
المحور الأول	مفهوم الخطر القابل للتأمين
المحور الثاني	التأمين (تعريف، خصائص، مبادئ، هيئات)
المحور الثالث	التأمين المشترك وإعادة التأمين
المحور الرابع	تأمين الصادرات
المحور الخامس	تأمين النقل الدولي
المحور السادس	أسواق التأمين الدولية

التأمين المشترك وإعادة التأمين

أولا	• تقنية التأمين المشترك
ثانيا	• تعريف تقنية إعادة التأمين
ثالثا	• وظائف تقنية إعادة التأمين
رابعا	• عوامل مؤثرة على تقدير المبلغ المحتفظ به
خامسا	• طرق إعادة التأمين (تقسيم قانوني)
سادسا	• أصناف إعادة التأمين (تقسيم تقني)

تقنية التأمين المشترك

تقوم على تجزئة الخطر إلى أقسام متساوية أو غير متساوية، تُوزّع على عدّة شركات تأمين، ويكون التعاقد بوثيقة جماعية يديرها ممثّل الضّامنين ؛ حيث يجد المستأمن نفسه أمام عدة مؤمِّنين، كل واحد منهم ضامن للجزء المُحدّد في العقد، مقابل جزء من القسط الإجمالي الواجب دفعه، على هذا الأساس ونتيجة لتحقّق الخطر المؤمَّن ضدّه يشترك مجموع المؤمِّنين في تحمّل الخسارة الناتجة وفي حدود مبلغ التأمين، وفيما يلي مخطّط مبسّط يشرح عملية التأمين المشترك:

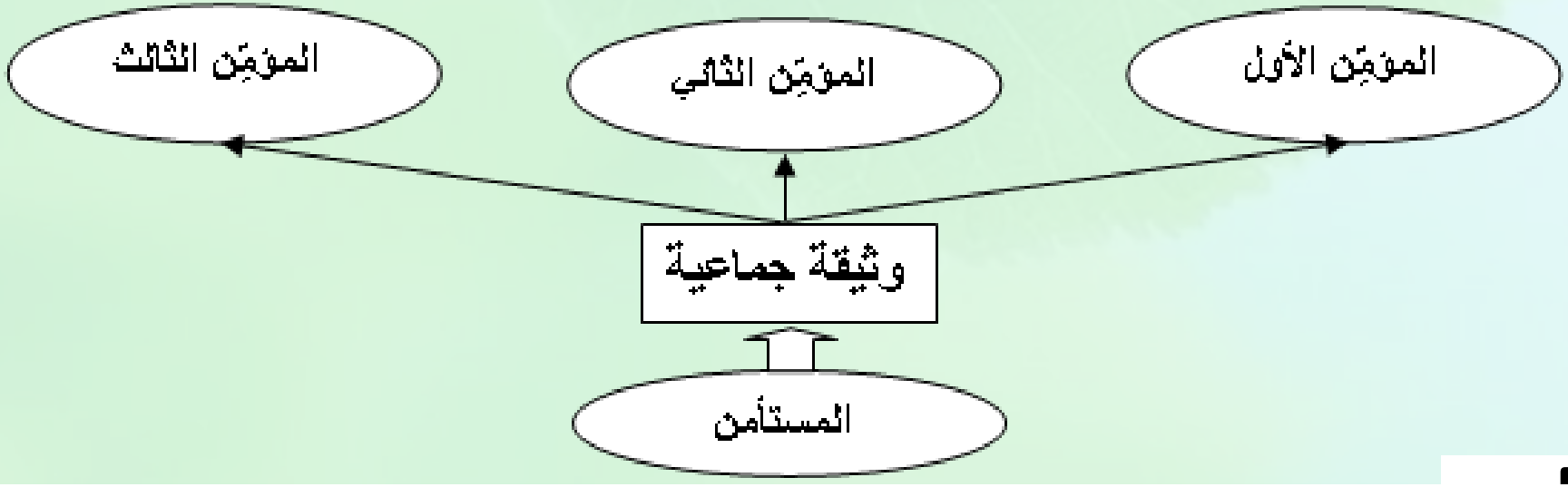

ثانيا: تعريف تقنية إعادة التأمين

ظهرت أوّل تجربة لإعادة التأمين بشكلها الحاليّ في أوروبا عام 1370 ، ولم يتمّ إنشاء شركات متخصّصة في هذا المجال (التي لا تقبل التأمين المباشر)، إلاّ في القرن التاسع عشر، وأوّل شركة مستقلّة متخصّصة في إعادة التأمين كانت شركة كولونيا لإعادة التأمين؛ التي أُنشئت عام 1853، ثمّ الشركة السويسرية عام 1863، ثم شركة ميونخ التي أُنشئت عام 1883.

تعريفها: إعادة التأمين تقنية لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها؛ وبذلك يسهل تأمين كلّ الأخطار مهما كانت جسيمة. تسمّى الشركة التي قبلت التأمين بالمؤمِّن الأصلي أو المباشر، وتسمّى الشركة التي يؤمِّن لديها هذا الأخير بشركة إعادة التأمين (معيد التأمين)، قد تكون هذه الأخيرة شركة تأمين عادية تمارس عمليات إعادة التأمين والتأمين المباشر أو شركة متخصّصة فقط في إعادة التأمين .

وعرّفها آخر بأنّها: "اتفاق بين المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين، بمقتضاه يتعهّد معيد التأمين بأن يتحمّل جزءا من التزام المؤمِّن المباشر والذي يتمثّل في التعويض، على أن يقوم المؤمِّن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمّى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين". على هذا الأساس فإنّ المؤمِّن المباشر هو المسؤول الوحيد أمام المستأمن، على خلاف ما هو حاصل في تقنية التأمين المشترك، إذ يجد المستأمن نفسه أمام عدة شركات تأمين.

يتحدّد أسلوب إعادة التأمين بالخطوات التالية :

- تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغا معيّنا بشكل أقساط، تُحدّد قيمتها حسب حجم ونوع الخطر المؤمَّن ضدّه يسمّى: قسط إعادة التأمين؛

- تتحمّل شركة إعادة التأمين كطرف مؤمِّن حصّة من المخاطر تلتزم بها لشركة التأمين المباشر مقابل ذلك؛

- تدفع شركة إعادة التأمين عمولة إعادة التأمين؛ وهي بمثابة تعويض لها عن النفقات الإدارية لإدارة الخطر؛

- تقدّم شركة إعادة التأمين مكافأة مالية لشركة التأمين المباشر باسم عمولة أرباح إعادة التأمين مقابل ما تتمتّع به من مهارات وخبرات في ممارسة أعمال التأمين مع المؤمِّنين لديها.

ثالثا: وظائف إعادة التأمين

تتّضح أهمية إعادة التأمين من خلال الوظائف التي تقوم بها، ومنها:

- تفتيت الأخطار الكبرى؛ بحيث تصبح قابلة للتأمين ويمكن تغطيتها، فكلّ شركة تأمين تهدف إلى تنويع المحفظة المالية لها، للحفاظ على التوازن المالي؛

- تشجّع هذه العملية على توسيع القدرة الاستيعابية للشركة؛ إذ أنّها تكتتب في عدد كبير من العمليات؛

- تؤدّي إلى ايجاد نوع من الرقابة لما تبذله شركات إعادة التأمين من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرات الفنية والمهارات الإدارية، التي تحتاجها لدراسة وفحص العمليات الكبرى؛

- تساعد على حماية رؤوس الأموال وتوزيعها، وتوفير سبل متعدّدة لتوظيفها؛

- توسيع مجال التأمين وتطويره و إيجاد سبل لاحتواء كلّ المخاطر مهما بلغت أحجامها.

رابعا: العوامل المؤثرة على تقدير قيمة المبلغ المحتفظ به

لا يُعتبر حدّ الاحتفاظ جامدا ولكنّه يتغيّر تبعا لمجموعة من العوامل أهمّها :

- المركز المالي للمؤمِّن المباشر: هناك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمِّن المباشر والجزء المُحتفظ به من كلّ عملية؛ (متانة المركز المالي: زيادة قيمة رأس المال، قيمة الاحتياطات الفنية، دخل المؤمِّن المباشر من الأقساط المدفوعة سنويا، كفاءة السياسة الاستثمارية). نجد أنّ حدّ الاحتفاظ يكون أقلّ في الشركات الناشئة حديثا عنه في الشركات القائمة منذ فترة طويلة؛

- درجة الخطر المؤمَّن ضدّه: هناك علاقة عكسيّة بين درجة الخطر وقيمة الجزء المُحتفظ به؛ فيقلّ هذا الأخير في العمليات شديدة الخطورة منه في العمليات البسيطة؛

- عدد العمليات المُكتتب فيها سنويا: كلّما قلّ عدد هذه العمليات، زادت الحاجة إلى إعادة التأمين؛ وذلك لأنّ هذا العدد المحدود لن يحقِّق قانون الأعداد الكبيرة، ومن ثمّ يؤدّي إلى اختلاف معدّل الخسارة المتوقّع عن معدّل الخسارة الفعلي؛

- متوسّط مبلغ التأمين: كقاعدة عامة يجب ألاّ يفوق المبلغ المُحتفظ به لأيّ عملية عن متوسّط مبلغ التأمين للعمليّات من النوع نفسه، وخاصة بالنّسبة للتأمين على الحياة في الشركات حديثة العهد، نظرا لضعف مركزها المالي.

خامسا: طرق إعادة التأمين (تقسيم قانوني)

تختلف حسب طبيعة العلاقة التي تربط الطرفين، وتُبنى على أساس اتفاقية مسبقة تختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءاتها وظروف استخدامها. :

أ- الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين: بالرّجوع إلى بداية ممارسة إعادة التأمين نجد أنّ الطّريقة الوحيدة التي كان يُمارس بها خلال القرن الثامن عشر هي طريقة إعادة التأمين الاختياري، وفيها حرية الاختيار مكفولة لدى الطرفين؛ لكنّ ما يعيبها أنّها تتطلّب إجراءات طويلة ومُعقّدة لكل عملية؛ تؤدّي إلى إهدار الجهد والوقت والمال، في حين يمكن أن يتحقّق الخطر المؤمَّن ضدّه أثناء دراسة إمكانية إعادة التأمين؛

ب- طريقة إعادة التأمين الإجبارية (بالاتفاقية): تقوم أساسا على عقد اتفاقية، تلتزم بمقتضاها شركة التأمين بالتنازل عن جزء من العمليات المحددة بالاتفاقية لشركة إعادة التأمين، التي تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء، طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية. وهي تلغي العيوب السابقة. ويعيبها قبول كل الأخطار الجيّدة والرديئة.

ج- إعادة التأمين الاختياري الإجباري: هي على صنفين هما:

- *اتفاقية إعادة التأمين مع وجوب القبول:* تتضمّن اتفاق المؤمِّن المباشر مع إحدى هيئات إعادة التأمين للتنازل لها بحريّة عن جزء من المخاطر المُكتتب فيها، وبالمقابل تكون شركات إعادة التأمين مُلزمة أي مُجبرة على قبول العرض؛ لأنّ حرية الاختيار مكفولة للمؤمِّن المباشر فقط؛

- *اتفاقية إعادة التأمين مع وجوب التنازل:* أين يلتزم المؤمِّن المباشر بصفة إجبارية على التنازل لشركة إعادة التأمين عن جميع وثائق التأمين المُكتتب فيها، وبالمقابل لمعيد التأمين الحرية الكاملة في قبول أو رفض الوثائق المُتنازل له عنها.

هذه الأصناف تمسّ الجانب القانوني، وهناك أصناف تتعلّق بالجانب التقني، أي أسلوب التطبيق وتوزيع المهام والالتزامات.

سادسا: أصناف إتفاقية إعادة التأمين

وهي صنفان حسب أساس التوزيع:

أ- إعادة التأمين النسبي: أساس التوزيع هنا نسبة ثابتة من مبلغ التأمين ينصّ عليها الاتفاق، وهو نفسه أساس توزيع الأقساط بين المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين، وكذلك الأمر بالنسبة لتوزيع التعويضات.

تتفرّع إلى شكلين هما:

- *إعادة التأمين بالحصص:* بموجبها يضمن معيد التأمين النسبة ذاتها لجميع الأخطار المُكتتب فيها. مثال: 30% والنسبة المتبقّية (70%) يضمنها المؤمِّن المباشر أو مجموع المؤمِّنين في التأمين المشترك، تُستخدم بشكل كبير في فروع التأمين على الحياة والنقل؛ لكن يعيبها التسرّب الكبير للأقساط. وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

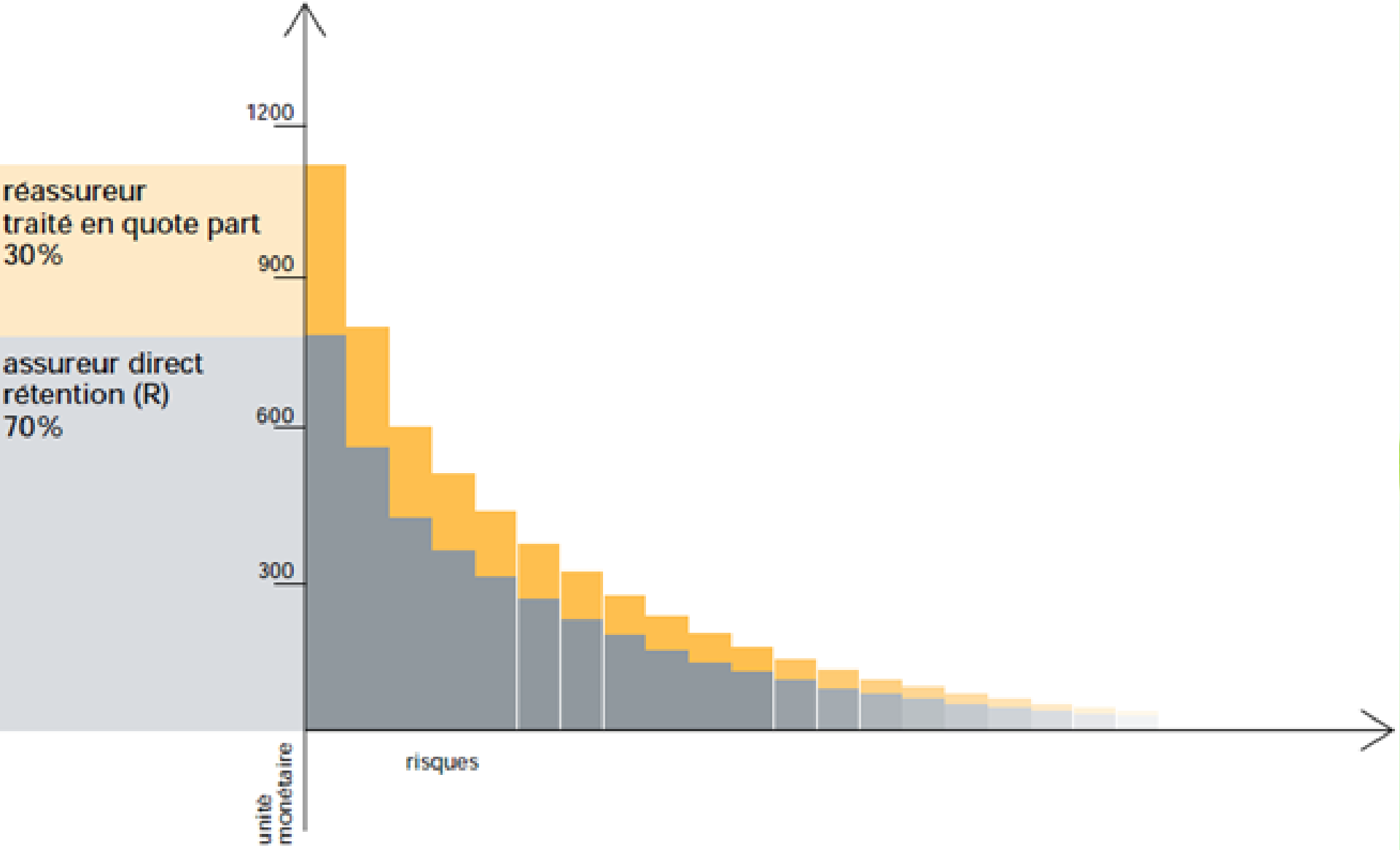
1200
900
600
300
réassureur
traité en quote part
30%
assureur direct
rétention (R)
70%
risques
unité monétaire

- *إعادة التأمين بفائض الحد:* يحدّد المؤمِّن المباشر حدّا أو عتبة أو مبلغا معيّنا، يمكن من خلاله تعيين الجزء الذي يحتفظ به، والجزء الذي يعيد تأمينه من كلّ عملية؛ أي يحتفظ المؤمِّن المباشر بكل عملية لا تتجاوز هذا الحد، بينما يعيد تأمين كلّ عملية تفوقه.

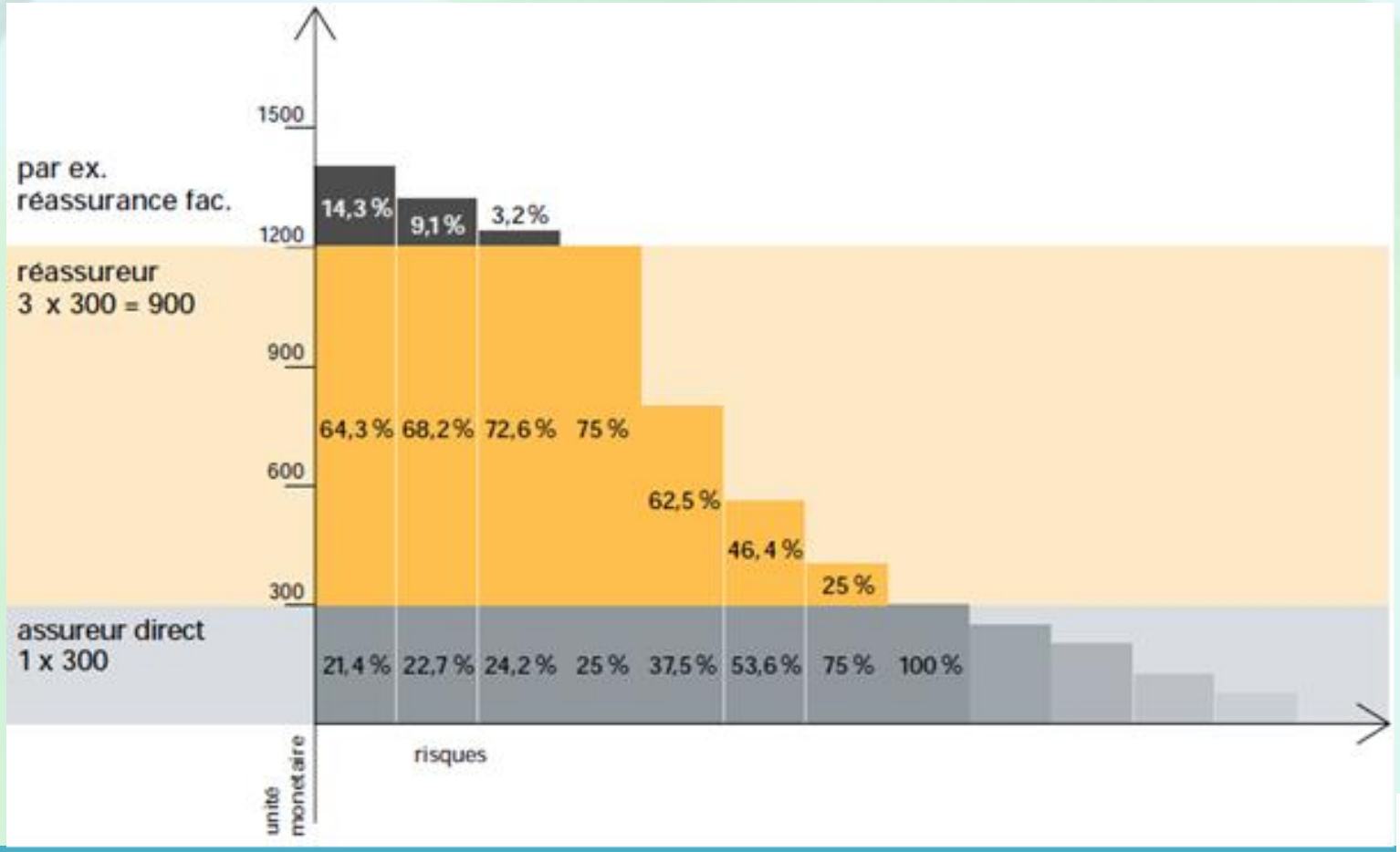

ب- إعادة التأمين غير النسبي: تتضمّن مبدأ عدم التناسب عكس النوع الأوّل، فلا يمكن حساب التعويض إلا بعد حدوث الكوارث، ومن ثمّ يتمّ مسبقا تحديد أقصى أو أقل مبلغ يلتزم به كلّ من معيد التأمين والمؤمِّن الأصلي، وتُستعمل هذه الطريقة بشكل خاص في تأمينات المسؤولية المدنية. تتفرّع إلى نوعين هما:

- *إعادة التأمين بفائض الكارثة:* يقوم فيها المؤمِّن المباشر بتعيين نسبة كحد أقصى يتوافق مع ما يمكن أن يتحمّله من أعباء تسمّى نسبة التحمّل، ويتدخّل معيد التأمين لتعويض ما يفوق هذا الحد؛

- *إعادة التأمين بفائض معدل الخسارة:* يلتزم معيد التأمين بتغطية الفائض من الكوارث لعملية تأمين محدّدة مقارنة بمبلغ بنسبة محدّدة من قبل المؤمِّن المباشر، والذي يمثّل نسبة مئوية؛ أي إعادة تأمين أيّ زيادة عن تلك النسبة من مجموع الأقساط التي يتحمّلها المؤمِّن في فرع معيّن من فروع التأمين . فإذا حُدد معدل الخسارة بـ 80% مثلا، فإن شركة إعادة التأمين لا تتدخّل إلا بعد أن يتجاوز معدل الخسارة في أعمال شركة التأمين 80%. عادة ما يوضع لهذا النوع أيضا سقف معين تجنبا لتهاون شركة التأمين.

إعادة التأمين
إعادة التأمين النسبي حسب رؤوس الأموال المؤمّنة
إعادة التأمين غير النسبي حسب حصيلة الكوارث
إعادة التأمين بالحصص (بنسبة ٪ ثابتة)
إعادة التأمين بفائض الحد (بتحديد حد للرأسمال المؤمن)
إعادة التأمين بفائض الكارثة (الكارثة>مبالغ الأقساط المحددة للاتفاق)
إعادة التأمين بفائض معدل الخسارة النسبة(S/P)>نسبة ثابتة في البداية

محتوى المادة التعليمية	
المحور الأول	مفهوم الخطر القابل للتأمين
المحور الثاني	التأمين (تعريف، خصائص، مبادئ، هيئات)
المحور الثالث	التأمين المشترك وإعادة التأمين
المحور الرابع	تأمين الصادرات
المحور الخامس	تأمين النقل الدولي
المحور السادس	أسواق التأمين الدولية